

سنن أبي داود

2082 - حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن

واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال .

إلى يدعو ما إلى ينظر أن استطاع فإن المرأة أحكم خطب إذا " A ا رسول قال Y

نكاحها فليفع " قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها]

وتزوجها [فتزوجتها . K حسن